[63] وفي القاموس عتم عنه يعتم كف بعد المضي فيه، كعتم وأعتم أو احتبس عن فعل شئ يريده، والليل مر منه قطعة كأعتم فيهما، وأعتم وعتم سار في العتمة انتهى، والظاهر أن عدم الجواب للتقية في تصويب ذلك أو لعدم جرءة المخاطب بعد ذلك على ترك التقية. 27 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد ا القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: لولا أن أشق على امتي لاخرت العشاء إلى نصف الليل (1). بيان: قال: في النهاية: أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى، ولولا يدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره، وتحقيقه أنها مركبة من لو ولا

_____ (1) علل الشرايع ج 2 ص 29، ووجه الحديث ظاهر مما تلوناه عليك من أن صلاة العشاء وقتها المفروض من أول الليل إلى آخره مع رعاية الاول فالاول لقوله تعالى: (زلفا) لكن رسول ا صلى ا عليه وآله سن لها وقتا معينا وهو أول غيبوبة الشفق لعجلة الناس في النوم والخوف من فوات العشاء عنهم، ولذلك قال: (من نام قبل العشاء الاخرة فلا أنام ا عينه). ومعنى قوله صلى ا عليه وآله (لولا أن أشق) أنه لولا ان أشق عليهم في السهر (بأن لا يناموا إلى ثلث الليل فيصلوا العشاء الاخرة ثم ينامون. أو ينامون ثم يستيقظون ثلث الليل لاداء الصلاة) لفعلت ذلك وأخرت وقتها المسنون إلى ثلث الليل أو نصفه، لوجود المصلحة في التفريق بين الصلوات المفروضة بساعات، ولكني لم أفعل ذلك. فيكون مغزا هذا الكلام أن المسلم المتبع لسنته صلى ا عليه وآله يجب عليه أن يصلى العشاء الاخرة عند وقتها المسنون وهو ذهاب الشفق اقتداء به وتبعا لقوله تعالى: (ولقد كان لكم في رسول ا اسوة حسنة لمن كان يرجو ا واليوم الاخر) وان أخرها عن وقتها المسنون، وفات عنه الاخذ بالسنة فان أمكنه فليؤخرها إلى ثلث الليل ليدرك مراده صلى ا عليه وآله من المصالح. _____